شبهة جواز التبرك بطلب الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيوتهم

يستدلُّ المبتدعة بجواز التبرك ببعض البقاع، بطلب بعضِ الصحابة من النبيِّ صلى الله عليه وسلم أن يصلي لهم في بيوتهم ليتخذوا من ذلك المكان مُصلى(١).

الرد:

أولًا: هذا ليس من تَقَصُّدِ ما صلَّى فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم اتفاقًا، بل قد تَقَصَّد النبيُّ صلى الله عليه وسلم الصلاةَ فيه ليكون مصلى لعتبان رضي الله عنه، ولذلك بادره النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال: «أين تُحِب أن أُصَلِّي من بيتِك؟»، ففي هذا إقرارٌ من النبي صلى الله عليه وسلم لعتبان على ذلك؛ ولذلك فإن هذا لا يعارض نهيَ عمرَ عن تتبع المواضع التي صلَّى بها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقًا؛ إذ أن الواقع في هذه المسألة هو تَقَصُّد مكان قد أقرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يتخذ مصلى.

ثانيًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «من قَصَدَ أن يبنيَ مسجدَه في موضعِ صلاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فلا بأسَ به، وكذلك قصدُ الصلاةِ في موضعِ صلاتِه، ولكن هذا كان أصلُ قصدِه بناءَ مسجدٍ، فأَحَبَّ أن يكونَ موضعًا يصلي له فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ليكون النبيُّ صلى الله عليه وسلم هو الذي يرسمُ المسجدَ، بخلافِ مكانٍ صلَّى فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم اتفاقًا فاتُّخِذَ مسجدًا، لا لحاجةٍ إلى المسجدِ، لكن لأجلِ صلاتِه فيه.

فأما الأمكنةُ التي كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقصدُ الصلاةَ والدعاءَ عندها، فقصدُ الصلاةِ أو الدعاءِ فيها سنةٌ اقتداءً برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم واتباعًا له، كما إذا تحرَّى الصلاةَ أو الدعاءَ في وقتٍ من الأوقات، فإن قَصْدَ الصلاةِ أو الدعاءِ في ذلك الوقتِ سُنةٌ كسائرِ عباداته وسائرِ الأفعالِ التي فَعَلَها على وجهِ التقرُّبِ»(٢).

---

(١) التبرك، الأحمدي، ص(٢١٦).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ص(٢/٢٧٦).